

ومنى وحده ما بين الجبلين الى المنيرة وهو
 الا لطم على كرامه فيه ذكره ثمه فاصلى
 بهم العصرين والعشرين وببيت خيبر
 ليس ذلك لسكا **فصل** ويجب طول
 التوداع على حربى السفر من مكة الى مناة
 القصر او دونهما ان خرج بمنزله ان
 محل لعقيم به فكما كان او افا قبا بفسك
 فرائح اعالة ويجب ان امر الزوج بليل
 من منى وكان قد طاف قبل عودته من
 مكة الى منى **سبعة** قولهم بعد فراغ
 اعماله يمين ان يكون قيدا للصحة لا يلو
 جو به لانه وجب بمؤخر امره وان
 قلنا انه ليس من المناسك لانه تنبع ايضا
 فوجوبه تابع لوجوبها وفي تركه ذم
 عالم بعد ثل مسافة القصر او وصوله
 محل اقامته ويضى في **وجب** السود
 على من لم يصلها وان خرج ناسيا له

او جها هلا بوجوبه ولا يلزمها ايضا
 ونفسا ومن به خرج سائل لا يمكنه رجو
 لمسجد معه وان زال المانع لم يكن لعبد معا
 رقة عمران مكة ولا تحبيرة ولا در عليها
 ومن ذلك ثعلب وبعد ركعتيه ودعائه ولو
 ناسيا اذها هلا او لميادة او لزيارة
 او قضا دين لعير يغفل الفرك كثره زاد
 وسدد رجل وجماعة اقيمت وهو في على
 على مال واكراهه وان طال المكث المتماجد
 اليه لذل كله على ما بينته في الخاتمة
 اعاده وهو با وليس من المناسك بل هو
 تحية للبيعة وان لم يخرج لنية ولزمه الا
 غير فعله ولا يكتفى طواف الافاضة عنه
 ويسن لمن انا به وبركعتيه ان ياتي بالليل
 وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق
 لطنه وصدرة ويبسط يديه عليه اليمنى
 ما يلى الباب واليسرى ما يلى الحجر ويكفي

King Saud University

King Saud University

195